وهو لسيد العبد وان لم يأذن اما المبعض فالاوجه كما اعتمده الوالد
رحمه الله تعالى تبعا للاذرعي وغيره انه كالعبد اذ الرقيق ليس
من اهل فرض الجهاد والمبعض كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده
ما لم تكن مهاياة وحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة
اكتسابا لا تقتضي الحاقه بالاحرار في انه يسهم له لان السهم انما يكون
للكاملين وهو ليس كذلك وان اعتمد بعض المتاخرين كالدميري
انه ان كان مهاياة وحضر في نوبته اسهم له والا رضخ لان الغنيمة
من باب الاكتساب والزركشي انه ان كانت صرف له في نوبته والا قسم
له بقدر حريته وارضخ لسيده بقدر رقه **وهو** اي الرضخ في اللغة
اعطا القليل وفي الشرع شيء دون سهم يجتهد الامام في قدره
لانه لم يرد فيه تحديد فرجع الى رايه ويتفاوت بين مستحقيه بحسب
تفاوت نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس
على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على
التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل
وغيره للنص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو
كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد لانه تبع
للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدرة **ويحله**
الاخماس الاربعة في الاظهر لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور
الوقعة الا انه ناقص والثاني انه من اصل الغنيمة كالمولى والثالث
انه من خمس الخمس سهم المصالح **قلت انما يرضخ لذمي ونحوه**
به من الكفار **حضر بلا اجرة** ولو بحمالة والا فلا شيء له غير هاجزما
وان زادت على سهم راجل وكان حضوره **باذن الامام** او الامير **وبلا**
اكراه منه على الصحيح والله اعلم والا فان اكرهه الامام او نائبه
الامير على الحضور فله اجر مثله فيما يظهر ولا اثر لاذن الاحاد
والثاني فيما اذا اذن له الامام لا يرضخ له والثالث ان قاتل استحق

والا فلا ويجوز ان يبلغ بالاجرة سهم راجل ولو حضر بلا اذن الامام
او الامير فلا رضخ له بل له تعزيره ان راه ولو غزت طايفة ولا امير
فيهم من جهة الامام فحكموا في القسمة واحدا اهلا صحت والا فلا
حكاه المتاخرون عن الشيخ ابي محمد **كتاب قسم الصدقات** اي
الزكوات لمستحقيها وجمعها لاختلاف انواعها سميت بذلك لاشعارها
بصدق باذلها وتشمل لها للنفل ذكرها في فصل اخر الكتاب وتتمم
على ما ياتي مخالفا لمن ابتدا بالعامل لتقدمه في القسم لكونه ياخذه
عوضا تاسيا بالاية المشار فيها بلام الملك في الاربعة الاول الى اطلاق
ملكهم وتصرفهم وبفي الظرفية في الاربعة الاخيرة لتقييده بالصرف
فيما اعطوا لاجله والا استرد وذكرها اكثر الاصحاب كالمختصر هنا لانه
كسابقيه مال يجمعه الامام ويفرقه واقلهم كالام اخر الزكاة لتعلقه
بها ومن ثم كان انسب وجري عليه في الروضة واصلها في المحرر
بقوله تعالى انما الصدقات الاية فعلم من الحصر بانما عدم صرفها
لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم **الفقير من**
لا مال له هو كلام ظاهره لا يحتاج الى رابط نحوي اما الرابط المعنوي
فمذكور بل متكرر في كلامه الاتي وبغرض عدم ذكره فيما ياتي من ان
هؤلاء الاصناف الثمانية هم المستحقون لهذه الصدقات تخرجه
عن كونه مغلقا اذ دلالة السياق محكمة اذ هي قاضية عند من له
ادنى ذوق بان المراد قسمتها لمستحقيها وانهم المبينون في كلامه
ولا كسب حلال لايق به **يقع** جميعه او مجموعه **موقعا من حاجته**
من مطعم وملبس ومسكن وساير ما لا بد له منه لنفسه ومونه
الذي تلزمه مونته لاغيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا للسبكي
ومن تبعه من غير اسراف ولا تقتير ممن يحتاج الى عشرة ولا يجد الا
درهمين وقال الحاملي الاثلاثة والقاضي الاربعة وهو الاوجه وان
اعترض بانه يقع موقعا وقضية الحدان الكسوب غير فقير وان لم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)